



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

The Effect of Fornication in Spreading the Sanctity of A Comparative Study Between Sharia and Positive Law

ABSTRACT

Dr. Obaid Abdullah

Abd *

*Department Law College
of Law and Political
Science , University of
Kirkuk – Iraq.*

KEY WORDS:

*Adultery, wisdom,
punishment of adultery,
positive law, sanctity.*

ARTICLE HISTORY:

Received: 5 /11 /2019

Accepted: 10 /11 /2019

Available online: 7 / 12/2020

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

It is revealed through my research by the theme (Adultery and its effect in spreading the sanctity), that the Islamic forbade adultery and considered it one of the major crimes and imposed the most severe penalties. If the adulterer is not married, the punishment is one hundred lashes ,but if he is married, male or female, his punishment is stoning to death.

If the crime of adultery is committed with an incest, the majority of Muslim jurists unanimously agree that his punishment is stoning until death.

However, lawfully the crime of adultery is not considered a crime unless the adultery committed by a man or a woman on the marital bed

* Corresponding author: E-mail: dr.abeedabd@ukirkuk.edu.iq

أثر الزنى في نشر الحرمة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي

أ.م. د. عبيد عبدالله عبد

قسم القانون, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة كركوك - العراق.

الخلاصة:

يتبين من خلال بحثي موضوع (أثر الزنى في نشر الحرمة / دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي). حرمت الشريعة الإسلامية الزنى وعدتته من الجرائم الكبرى ، وفرضت على مرتكبه أقسى العقوبات ، فإذا كان الزاني غير متزوج فعقوبته مئة جلدة ، أما إذا كان متزوجاً نكراً كان أو أنثى فيُعاقب بالرجم حتى الموت ، أما إذا ارتكبت جريمة الزنى بالسفاح فقد أجمع جمهور الفقهاء المسلمين على أن عقوبته هي الرجم حتى الموت. وفي السوابق القضائية لا تعدُّ جريمة الزنى جريمة إلا إذا ارتكبتها رجل أو امرأة على فراش الزوجية.

الكلمات الدالة: الزنى , الحكمة, عقوبة الزنا, القانون الوضعي, الحرمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد فإنَّ الله سبحانه وتعالى شرع النكاح لحفظ النسل وديمومته ، وحرَّم الزنى و السفاح لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وهدم كيان الأسرة وانتشار الأمراض .

وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ^(١) ، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((عَفُّوا تَعَفُّ نَسَاؤَكُمْ ، وَبَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاءُكُمْ، وَمَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقْبَلْ عَذْرَهُ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضِ) صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ^(٢) قال الإمام الشافعي :

وَتَجَنَّبُوا مَا لَا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ	عَفُّوا تَعَفُّ نَسَاؤَكُمْ فِي الْمَحْرَمِ
كَانَ الْوَفَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمْ	إِنَّ الزَّنَى دَيْنٌ فَإِنْ أَقْرَضْتَهُ
سُبُلَ الْمَوَدَّةِ عِشْتَ غَيْرَ مُكْرَمٍ	يَا هَاتِكَا حُرْمَ الرِّجَالِ وَقَاطِعَا
مَا كُنْتَ هَتَاكَا لِحُرْمَةِ مُسْلِمٍ	لَوْ كُنْتَ حُرًّا مِنْ سُلَالَةِ مَا جِدِ
إِنْ كُنْتَ يَا هَذَا أَلِيبًا فَافْهَمْ	مَنْ يَزِنُ يُزَنَ بِهِ وَلَوْ بِجِدَارِهِ

أهمية البحث: تناولت في هذا البحث الزنى و أثره على الفرد و المجتمع وعقوبته في كلِّ من الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، فتبيّن أنّ الزنى من أكبر الجرائم التي نهى عنها الله سبحانه وتعالى ، ورتب عليها أشدَّ العقوبات لما فيه من ضرر على الفرد و المجتمع، فكانت عقوبة الجاني الزاني غير المتزوج هي الجلد و التغريب ، و عقوبة الزاني المتزوج الرجم حتى الموت ، ويُرجم كذلك مَنْ زنا بمحارمه سواء كان متزوجاً أم غير متزوج ، ولا فرق بين الرجل و المرأة بشرط البلوغ و العقل و العلم بالجريمة و الاختيار بأن لا يُكره على هذه الجريمة، في حين القوانين الوضعية أهملت أهمية هذه الجريمة و اعتبرتها واقعة و عندهم لا يتمُّ الزنى إلا إذا كان على فراش الزوجية وكانت المرأة متزوجة و كان الرجل متزوجاً كذلك .

مشكلة البحث : إن الزنى من الجرائم العظيمة في الإسلام وقد جاء النهي عنه في قوله تعالى: ﴿ ﴿ سُورَةُ النَّازِعَاتِ ﴾ الْبَقَّةُ أَلْغَمْرَانِ السَّبْتَاءُ لِلنَّازِلَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ ^(٣) و من أكبر

(١) سورة النور ، آية (٣٣) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٠٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح الإسناد رقم (٧٢٥٨) ج ٤ / ١٥٤ .

(٣) سورة الإسراء ، آية (٣٢).

جرائم الزنى الزنا بالمحارم ، ففي الشريعة الإسلامية اختلف الفقهاء في عقوبتها بين الرجم للمتزوج و الأعزب و بين الجلد و التغريب بالنسبة لغير المتزوج من كلا الجنسين .

أمّا في القوانين الوضعية فلا يترتب عليها إلا عقوبة السجن، وكثير من الناس لا يعلمون خطورة الزنى وأثره على المجتمع حيث إنّه هو مصدر من مصادر الأمراض ويعرّض الأطفال للتشرّد وسوء التربية ، وكذلك تؤثر هذه الجريمة في المشاكل التي يعاني منها المجتمع الإسلامي، بسبب تفشي ظاهرة الزنى لذا أردت أن أوضح من خلال البحث ماهية الزنى وأثره على الفرد و المجتمع وخطورته وخصوصاً الزنى بالمحارم.

منهجية البحث

اتبعت المنهجية التالية في البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي فقد تناولت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية و أدلتهم و آراء علماء القانون في كل مسألة و أدلتهم ومناقشة الأدلة و أذكر الرأي الراجح.

هيكلية البحث

قسمت بحثي الموسوم أثر الزنى في نشر الحرمة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- تعريف الزنى وحكمه والحكمة من تحريمه.

المبحث الثاني:- عقوبة جريمة الزاني في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

المبحث الثالث: الزنى وأثره في نشر الحرمة.

الخاتمة

أهم المصادر

المبحث الأول : تعريف الزنى وحكمه والحكمة من تحريمه

المطلب الأول : تعريف الزنى

لغة ز ن ي : زنى يزني زنى ، وزناء فجر وزاني مزناة ، وزناء بمعناه ، وزاني فلاناً ، نسبة الى الزنى زنيه ابن زنى^(١).

تعريف الزنى عند الحنفية : هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وشبهته وعن حق الملك و عن حقيقة النكاح وشبهته ، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك و النكاح جميعاً^(٢).

تعريف الزنى في القانون : الزنى هو أن يأتي رجل و امرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة^(٣).

ومن هذا التعريف يعرف أن جريمة الزنى لها ثلاثة أركان هي:

أولاً: رجل وطأ وطئاً محرماً وهو الواطئ هو الزاني.

ثانياً: امرأة موطؤة وطئاً محرماً وهذه هي الزانية.

ثالثاً: ما يقوم به الزاني من وطأ محرّم في غير ملك ولا شبهه هو فعل الزنى.

ولكلٍ من هذه الأركان شروط لا بدّ من وجودها لتكون هذه الأركان معتبرة تتحقّق بها جريمة الزنى التي يستوجب العقوبة للزاني .

شروط عقوبة الزاني :

يشترط في الواطئ بلا شبهه لاعتباره زانياً أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير جاهل بتحريم الزنى، ملتزماً بأحكام الإسلام .

فلا خلاف بين الفقهاء في اعتبار البلوغ و العقل شرطاً لاعتبار الواطئ زانياً يستوجب الحد، لأنّ الصبي و المجنون قد رُفِعَ عنهما القلم^(٤).

(١) مختار القاموس الطاهر الراوي، الدار العربية للكتب ، ليبيا و تونس، ص ٣٨٠.

(٢) بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي ٥٨٧هـ، تحقيق علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ص ١٧٨.

(٣) جريمة الزنى دراسة مقارنة، عبدالغني عمر عبدالغني ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلام، ص ٥٠.

(٤) الاختيار لتعليق المختار ، الجزء الثاني ، ص ٣٠١٧ ، مغني المحتاج ، الجزء الخامس ، ص ٥٠٩ ، الروضة المربع ، ص ٤٧٩ ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة =

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل او يفيق))^(١).

شروط عقوبة الزانية:

المرأة التي ترتكب جريمة الزنى وتستوجب حد الزنى هي التي تتوفر فيها جملة شروط هي:-

١- أن تكون مكففة، وشروط التكليف، البلوغ و العقل فيشترط في الزانية أن تكون عاقلة بالغة^(٢).

٢- أن تكون مختارة وعالمة بتحريم الزنى وملتزمة بأحكام الإسلام^(٣).

فعل الزنى:

المقصود بفعل الزنى كونه ركناً من أركان جريمة الزنى، هو كل وطء محرم شرعاً يستوجب حد الزنا، إذا توفرت أركان جريمة الزنى الأخرى وشروطها فليس كل وطء محرم شرعاً يعدُّ زنى ويستوجب حد الزنى، وان كان كل ما يعتبر زنى فهو وطء محرم شرعاً، فشروط فعل الزنى هي:

١- وطء الرجل امرأة .

٢- أن يكون هذا الوطء في فرج المرأة.

٣- أن يكون هذا الوطء في غير نكاح صحيح أو في نكاح باطل بلا شبهة^(٤).

=الإسلامية ، تأليف الدكتور عبدالكريم زيدان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، ج٣٢/٥ .

(١) سنن ابن ماجة للأمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني ت٢٧٣هـ بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز ، دار السلام للنشر و التوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائب ، رقم الحديث ٢٠٤١ ، ص ٢٩٢ .

(٢) الاختيار لتعليق المختار ، ج ٢ ، ص ٣٠٧ ، مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص ٥٠٩ ، الروض المربع ، ص ٤٧٩ .

(٣) المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، تأليف الدكتور عبدالكريم زيدان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، ج٣٩/٥ .

(٤) ينظر المصدر نفسه ، ج٤٥/٥ .

مقارنة بين التشريع الوضعي و الشريعة الإسلامية :

وبالمقارنة بين التشريع الوضعي و الشريعة الإسلامية في تعريف الزنى يتضح أنّ القوانين الوضعية لا تعتبر جريمة الزنى قائمة إلا في حالتين اثنتين فقط وهما^(١):

١- زنى الزوجة.

٢- زنى الزوج في بيت الزوجية.

بمعنى أنّ جريمة الزنى لا تقع إلا إذا حصلت من إنسان متزوج تربطه العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الفعل، سواء كان ذكراً أم أنثى^(٢).

أمّا إذا ارتكب هذا الفعل من غير المتزوجين فلا يعدّ زنى ، بل يعدّ واقعة لا عقاب عليها إلا إذا كان هذا الفعل قد تم بالإكراه ، أو على صغير السن، أو به عاهة تمنعه من المقاومة منه.

أمّا في الشريعة الإسلامية فان جريمة الزنى تكون قائمة إذا وطئ الرجل المرأة بغير نكاح شرعي ولا فرق بعد ذلك إذا كان الرجل متزوجاً أولاً كذلك المرأة ، فأى وطء يقع بين رجل و امرأة يعدّ زنا^(٣).

المطلب الثاني : الحكمة من تحريم الزنى

١- دعا الإسلام إلى الزواج وحبّب فيه لأنه هو أسلم طريقة لتصرف الغريزة الجنسية، و هو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجات، ويتعاهدنها بالرعاية، وغرس عواطف الحب و الود، و الطيبة و الرحمة، و النزاهة و الشرف، و الإباء و عزة النفس، وكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة و إعلائها .

٢- كما وضع الطريقة المثلى لتصرف الغريزة ، منع من أي تصرف في غير الطريق المشروع وحظر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم ، فنهى عن الاختلاط ، و الرقص و الصور المثيرة و الغناء الفاحش، و النظر المريب ، وكلّ ما من شأنه أن يثير الغريزة ، أو يدعو إلى الفحش، حتى لا تتسرّب عوامل الضعف في البيت و الانحلال في الأسرة.

٣- ولمّا كان الزنى من أهم أسباب الاختلال الاجتماعي، وليس ضرره قاصراً على الفرد المركب فقط بل تعدّاه إلى الأسرة بل إلى الأمة إذ به اختلاط الأنساب وسفك

(١) جريمة الزنى دراسة مقارنة ، عبدالغني عمر عبدالغني ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلام ، ص ٦٩ .

(٢) جريمة الزنى دراسة مقارنة ، ص ٦٩ .

(٣) ينظر المصدر السابق .

الإعراض وبه يُنال من الأسرة في عرضها وكرامتها، فعُدَّ جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة، لأنَّه وخيم العقاب ومفضٍ إلى الكثير من الشرور و الجرائم، ممَّا يهدِّد المجتمع بالفناء و الانقراض فضلاً عن كونه من الرذائل المحقرة قال تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)^(١).

٤- لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفك بالأبدان ، وتنقل بالوراثة من الاباء إلى الأبناء و أبناء الأبناء .

٥- الزنى يفسد نظام البيت ويهزُّ كيان الأسرة ، هو أحد أسباب جريمة القتل لأنَّ الإنسان العفيف لايرضى بالانحراف الجنسي والزنى ضياع النسب وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث^(٢)، لذا حرم الله سبحانه وتعالى الزنى وجعله من الكبائر قال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)^(٣).

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الزنى في الشريعة والقانون الوضعي

المطلب الأول: عقوبة الزنى لغير المحصن الجلد في الشريعة الإسلامية

عقوبة الزنى نوعان :-

١- عقوبة الجلد مئة جلدة مع التغريب وتوقع هذه العقوبة على من زنى من الرجال و النساء الأبكار .

٢- عقوبة الرجم بالحجارة حتى الموت وتوقع هذه العقوبة على من زنى من الرجال و النساء الذين أحصنوا .

أولاً : عقوبة الزنى البسيط هي الجلد

عقوبة الزنى البسيط هي الجلد مئة جلدة و التغريب وسند هذه العقوبة قول الله سبحانه

وتعالى ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾^(٤).

(١) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٢) فقه السنة، السيد سابق للنشر لدولية للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، مصر، ص٧٦٤.

(٣) سورة الفرقان، آية (٦٨-٦٩).

(٤) سورة النور ، آية (٢) .

وسندها في السنة النبوية:

ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا الْبِكْرَ بِالْبِكْرِ جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ سَنَةٍ وَ الثَّيْبَ بِالثَّيْبِ جَلْدَ مِئَةٍ وَ الرَّجْمَ)^(١).

الجلد هو عقوبة للزنا البسيط هي الحد، و أي عقوبة مقدره بالنصين السابقين على نحو لا يملك القاضي له تعديلاً ، فليس له أن يستبدل بها عقوبة أخرى، وليس له أن يتصرف في مقدارها بأن يزيد من عدد الجلديات أو يقلل منهم ، وليس له كذلك أن يوقف تنفيذها لأي سبب إلا إذا كانت المرأة الزانية حاملاً أو مريضة يخشى عليها الموت ، فالحامل حتى تضع الحمل و المريضة حتى تشفى وليس للحاكم أن يعفو عنها فلها على هذا النحو كل الأحكام التي تخضع لها عقوبات الحدود^(٢).

التغريب:

العقوبة الثانية التي توقع على الزنى البسيط هي التغريب وقد اختلف الفقهاء في تعريف التغريب وبيان فحواه كونه عقوبة ، واختلفوا في تحديد مدى وجوبه ، وما إذا كان يوقع على الرجل و المرأة على السواء أم يوقع على الرجل فقط .

فحوى التغريب :

اختلف الفقهاء كما قدمنا في تحديد فحوى التغريب فيرى الإمامان مالك و أبو حنيفة انه يعني الحبس ، فتسلب حرية الزاني بعد جلده مدة سنة في البلد الذي يُغْرَب إليه^(٣). أما الإمامان الشافعي و أحمد فقد بيّنَا أَنَّ التغريب يعني النفي من البلد الذي ارتكب فيه الزنى إلى بلد آخر مع إخضاعه للمراقبة في هذا البلد^(٤).

مدى وجوب التغريب :

اختلف الفقهاء من حيث مدى وجوب التغريب وما إذا كان يعدُّ حداً أم هو عقوبة تعزيرية ، فعَدَّ الإمام أبو حنيفة التغريب عقوبة تعزيرية ، قال : (لا يجتمع على غير المحصن الجلد و النفي إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه)^(٥)، لقوله تعالى:

(١) صحيح مسلم ، باب حد الزنى ، رقم الحديث (١٦٩٠) ، ص ٧٥٨ .

(٢) القتل بسبب الزنى ، د. حسنين المحمدي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٢ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، ج ٢/٣٠٤ ، بداية المجتهد ، ج ٣/٣٩٨ .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، للشيخ محمد بن حمد الشربيني ، تحقيق الشيخ

علي عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ج ٥ ، ص ٥١١ .

(٥) الاختيار لتعليل المختار ، ج ٢/٣٠٤ .

﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) لَأَنَّهُ بَيَانٌ لِجَمِيعِ الْحُكْمِ، لَأَنَّهُ كُلُّ الْمَذْكُورِ، أَوْ لَأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِحَرْفِ الْفَاءِ وَهُوَ الْجَزَاءُ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَسَاوِيهِ أَوْ يَتَرَجَّحُ عَنْهُ وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ (٢).
وعند الأئمة مالك و الشافعي وأحمد، التغريب حد (٣) شأنه في ذلك شأن الجلد وقد استدلوا بحديث (البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة) (٤).

كيفية عقوبة الجلد :

يضرب الزاني أو الزانية البكر الحر مئة جلدة بسوط متوسط ، وأن يكون الضرب موجعاً ويوزع على سائر الجسم باستثناء المقاتل و الوجه (٥).
وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برجل في حدٍ فأمر له بسوط بين سوطين لا هو شديد و لا خفيف ، وقال للضارب اضرب ، ولا يرى أبطك وأعط كل عضو حقه ، وبه قال الجمهور (٦).

شروط عقوبة الجلد

ويشترط لعقوبة الجلد الشروط الآتية :

- ١- أن يكون الزاني أو الزانية بالغاً، فلا يُحدُّ الصبي أو الصبية إذا لم يبلغا (٧).
- ٢- العقل: أن يكون عاقلاً، فلا عقاب على المجنون ومن في حكمه لأنَّ العقل مناط التكليف ، ولقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) للمُقرِّ بالزنى: (أبك جنون) (٨).
- ٣- الإسلام: بأن يكون الفاعل مسلماً فلا يُحدُّ الكافر، وهذا رأي المالكية ورأي الإمام الشافعي (٩) ويقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله يُحدُّ الكافر بعقوبة الجلد دون الرجم (١٠).

(١) سورة النور ، آية (٢) .

(٢) الاختبار لتعليل المختار ، ج٢/٣٠٤ .

(٣) صحيح مسلم ، باب حد الزنى ، رقم الحديث ١٦٩٠ ، ص ٧٥٨ .

(٤) المغني ج١٨/١٦٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٣/٣٩٨ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج١٢ ، ص ١٦٢ ، وجريمة الزنى ، ص ٣٧٠ .

(٦) ينظر المصدر نفسه .

(٧) الاختيار لتعليم المختار ، ج٢ ، ص ٣٠٦ .

(٨) صحيح مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث (١٦٩١) .

(٩) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ ، ص ٣٦٣ ، وكتاب الأم للشافعي ، ج٥ ، ص ١٣٩ .

(١٠) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، ج٣ ، ص ٢٥٨ .

وتقول الشيعة الأمامية الإمام مخير في إقامة الحد على الذميين إذا رفع إليه أو دفعه إلى أهل نحلته .

وهذا في حالة ما إذا زنى ذمياً بدمية ، أما إذا زنى بالمسلمة فيعاقبه الإمام بالقتل سواء كان بكاراً أو ثيباً^(١).

٤- الاختيار: بأن يكون الفاعل مختاراً في اقتراف الجريمة فلا يُحدُّ المُكره، لقوله تعالى : ﴿الْمُؤْمِنُ الرَّحِيمُ الذُّبَابُ الْخَيْرُ الْإِحْقَاقُ الْمُحْسِنُ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿الْأَسْتَكْرَ الْمُسْلِمَاتُ النَّبَاتَاتُ النَّارَاتُ عَسَى الْبُكْرُ الْإِنْفِطَارُ الْمَطْفِيفُ﴾^(٣).

ولقوله (صلى الله عليه وسلم): (رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٤).

وقالت الحنابلة يحدُّ الرجل المُكره على الزنى لأنَّ الوطء لا يكون إلا بالانتشاء والإكراه ينافي الانتشاء ، فإذا وجد الانتشاء استثنى الإكراه فيلزمه الحد^(٥).

٥- العلم بالحرمة:- أي أن يكون الزاني عالماً بحرمة الزنى فلا يُحدُّ الجاهل بالتحريم كحديث عهد بالإسلام .

٦- أن يكون الوطء في فرج آدمي^(٦).

٧- إذا كانت المرأة الزانية حبلية ، فلا تُحدُّ حتى تضع الحمل خشية أن يسقط الطفل^(٧) ، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبيَّ الله (صلى الله عليه وسلم) وهي حبلية من الزنى ، فقالت يا نبي الله أصبثُ حدًّا فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله (صلى الله عليه وسلم) وليها، فقال : (أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها) ففعل ، فأمر بها نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فشكَّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فُرِجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلي عليها؟ يا نبي الله وقد زنتُ ، فقال : (لقد تابت توبة لو قُسمت

(١) انظر شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للعلي ، ج ٤ ، ص ١٥٤-١٥٦ ، الطبعة المحققة الأولى مطبعة الأدب في النجف ، بغداد ، ١٩٦٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٢٢ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٨٧ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ١٩٤ ، وكتاب المبسوط للسرخسي ، ج ٩ ، ص ٣٧ ، الطبعة الأولى .

(٧) الاختيار لتعليل المختار ، الجزء الثاني ، ص ٣٠٦ .

على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل ممّن جادت بنفسها لله تعالى^(١) .

٨- إذا كان الزاني مريضاً لا يُحْدُ حتى يُشفى خشية أن يهلك .

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المشدد الرجم

بيان عقوبة الزنى وسننها

عقوبة الزنى المشدد هي الرجم ، قال الإمام النووي: (أجمع العلماء على وجوب حد الزنى البكر مئة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة غير الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام و أصحابه)^(٢).

وسند الرجم هو السنة القولية و السنة الفعلية :

أما السنة القولية : ما روي عن مسروق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِأَحَدِي ثَلَاثَ ، النفس بالنفس ، و الثَّيْبُ الزَّانِي والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٣).

أما السنة الفعلية : فقد أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) برجم ماعز و الغامدية وأمر كذلك برجم يهوديين زنيا ، فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان الرجم هو وحده عقوبة الزنى المشدد أم يضاف إليه الجلد كذلك ، فمن الفقهاء مَنْ قال إنَّ إيقاع عقوبتي الرجم و الجلد وحبّتهم في ذلك أن الله سبحانه و تعالى قد فرض العقوبة الأساسية للزنى

فجعلها الجلد لقوله تعالى ﴿ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٤) .

وما رواه عبادة بن الصامت أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قد جعل الله لهُنَّ سبيلا ، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ، و الثَّيْبُ بالثَّيْبِ جلد مئة و الرجم)^(٥) وهذا ما ذهب إليه ابن حزم و إسحاق بن راهويه و الحسن البصري من التابعين^(٦) .

(١) صحيح مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم الحديث ، ١٦٩٦ .

(٢) صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج ١١ ، ص ٤٨٩ .

(٣) متفق عليه صحيح البخاري كتاب الدبّات رقم الحديث (٦٨٧٨) ، صحيح مسلم باب ما يباح

دم المسلم رقم الحديث (١٦٧٦) .

(٤) سورة النور ، آية (٢)

(٥) تقدم تخريج الحديث .

(٦) المحلى لابن حزم ، ج ١١ / ٢٥٣ .

وعن علي كرم الله وجهه أنه جلد شراحة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة ، فقال اجدوها بكتاب الله و ارجموها بقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وقال جمهور الفقهاء الإمام أبو حنيفة ومالك و الشافعي و رواية عن أحمد : لا يجتمع الجلد و الرجم عليهما ، وإنما الواجب الرجم خاصة ، وعن أحمد روايتان إحداها يجمع بينهما و الأخرى لا يجمع بينهما^(١).

وجبتهم :- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أمر برجم من زنى ، وكان محصنا ولم يأمر بجلده قبل رجمه ، فقد رجم ماعز و الغامدية و اليهوديين ، ولم يجلد واحداً منهما ، ثم رجم الشيخان أبو بكر و عمر في خلافتها ولم يجمع بين الجلد و الرجم ، و العقوبة الجسيمة توجب العقوبة الأخف^(٢).

المطلب الثالث: عقوبة الزنى في القوانين الوضعية

ليس كلٍ وطء بين رجل و امرأة غير مشروع يُعدُّ زنى في نظر القانون كما هو الحال في التشريع الإسلامي ، بل حصره في حالتين هما زنى الزوج و زنى الزوجة ، وأما ما عداها فيعدُّ فعل موقعة في نظر القانون^(٣) .

إنَّ معظم القوانين الوضعية تعدُّ فعل الزنى جريمة معاقباً عليها إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث مقدار العقوبة و التفرقة بين الرجل و المرأة ، والقوانين الوضعية لا تعدُّ جريمة الزنى قائمة إلا في حالتين اثنتين فقط هما :-

١- زنى الزوجة .

٢- زنى الزوج في بيت الزوجة .

لا تقع جريمة الزنى إلا إذا حصلت من إنسان متزوج تربطه العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الفعل سواء كان ذكراً أم أنثى ، أمّا إذا ارتكَبَ هذه الفعل من غير المتزوجين فلا يعدُّ زنى بل موقعة لا عقاب عليها إلا إذا كان هذا الفعل قد تمَّ بالإكراه أو كان على صغير السن أو به عاهة تمنعه من المقاومة ، أمّا في الشريعة الإسلامية فإنَّ جريمة الزنى تكون قائمة إذا وطئ الرجل المرأة بغير نكاح شرعي ولا فرق بعد إذا كان الرجل متزوجاً أو لا وكذلك المرأة ، فأَيُّ وطء يقع بين رجل وامرأة يعدُّ زنى^(٤) .

(١) المحلى لابن حزم ، ج ١١/٢٥٣ ، فقه السنة ، ص ٧٢١ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ، ج ٢/٣٠٤ ، مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص ٥١١ .

(٣) قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

(٤) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاتها ، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي .

عقوبة المرأة الزانية المتزوجة في القوانين الوضعية:

أولاً : نص القانون

تنص المادة ٣٧٧ و المادة ٣٩٤ عقوبات عراقي :-

- ١- يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات الزانية ومَن زنى بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها .
- ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنى في منزل الزوجية .

المادة : ٣٧٨ من قانون عقوبات العراقي

- ١- لا يجوز تحريك دعوى الزنى ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر .

ولا تقبل الشكوى في الأحوال الآتية :

أ- إذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتّصل فيه علم الشاكي بالجريمة .

ب- إذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة .

ج- إذا ثبت أنّ الزنى تم برضا الشاكي .

٢- يقصد بالزوج في حكم هذه المادة مَن تتوفر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة و لو زالت عنه بعد ذلك ويبقى حقّ الزوج في تحريك دعوى الزنى الذي ترتبته زوجته إلى انتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها^(١).

وتنص المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري على أنّ المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين^(٢).

ونصّ الفصل (٢٣٦) من قانون العقوبات التونسي الجديد على أنّ ((زنا الزوج و الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام و غرامة بقيمة قدرها خمسمئة دينار))^(٣) .

وتنص المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات الجزائري على أنّ (كلّ امرأة متزوجة ثبت ارتكابها الزنى يُقضى عليها بالحبس من سنة إلى سنتين))^(٤).

(١) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاتها ، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي .

(٢) جريمة الزنى ، ص ٧١ .

(٣) جريمة الزنى ، ص ٧١ .

(٤) الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، عبدالعزيز سعد ، الشركة الوطنية للنشر و

التوزيع ، الجزائر ، ١٩٨٠م ، ص ٥٢ .

من خلال النصوص المتقدمة يثبت أنّ جريمة زنى الزوجة تقوم على ثلاثة أركان هي :

الركن الأول : قيام الرابطة الزوجية .

الركن الثاني : الفعل المادي وهو الوطء غير المشروع .

الركن الثالث : القصد الجنائي .

المبحث الثالث: الزنى وأثره في نشر الحرمة

المطلب الأول: الزنى في المحارم

إذا زنى رجل بامرأة هل تحرم على أصوله وفروعه أو لا تحرم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على فريقين :- **الفريق الأول :** قول عمران بن حصين ، و الشعبي ، وعطاء و الحسن ، وسفيان الثوري و الحنفية و الحنابلة وقول للمالكية إنّ الزنى ينشر الحرمة كما ينشرها النكاح فمن زنى بامرأة حرمت على أصوله و فصوله^(١) .

وعللوا ذلك بأنّ النكاح حقيقته في الوطء مجاز في العقد و أنّ العقد سمي نكاحاً لأنّه سبب يتوصل به إلى الوطء وحملوا النكاح في الآية على الوطء قال تعالى: **اللَّهُ الْعَظِيمُ** **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ^(٢) .

وقالوا يحرم على الرجل أن يتزوج بمن وطأها أبوه حلالاً كان أم حراماً ، وأمّا المعقود عليها ولم توطأ فقد قالوا إنّ حرمتها تثبت بالإجماع^(٣) .

وقد استدلوا بالسنة و المعقول :

أمّا السنة : عن عبدالله بن مسعود ما روى أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (لا ينظر الله إلى رجلٍ نظرٍ إلى فرج امرأة و ابنتها)^(٤) ، ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أنّ الله لا ينظر إلى من نظر إلى فرج امرأة و ابنتها وهو عام في كل نظر سواء كان حلالاً أو حراماً^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ ، الاختيار لتعليق المختار ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ، أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، وتكملة المجموع شرح المهذب ٢٥٣/١٩ ، المغني و يليه الشرح الكبير ج/٧/٤٨٢ .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٢) .

(٣) ينظر المصدر أعلاه .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، رقم ١٠ ، ج ٧ / ١٧٠ .

(٥) انظر تكملة المجموع شرح المهذب ، ج ٩ ، ص ٢٥٣ .

وأما المعقول فقد استدلوا على ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى بقياس الوطء الحرام على الوطء الحلال بجامع أن كلاً سبب في إيجاد الولد ، وعدوا الحكم وهو ثبوت حرمة المصاهرة من الأصل ، وهو الوطء الحلال ، إلى الفرع وهو الوطء الحرام فيثبت له حكم الأصل وهو ثبوت حرمة المصاهرة به ، وقالوا إن وصف الحل في الأصل لاغ لا دخل له في الحكم^(١) .

مناقشة الأدلة :

١- أما الأحاديث : فقد قيل لهم فيها إنها تحمل على النظر في النكاح المستند للعقد ، ولا تتناول النظر بالزنى ، ولكن ترد هذه المناقشة بأن النظر- هنا - عام في كل نظر ، سواء أكان مستنداً لنكاح أم لا ، و الاحتياط في الفروج يقضي بذلك وقيل لهم في المعقول : لا تسلم تعديّة الحكم ، وهو ثبوت حرمة المصاهرة من الأصل إلى الفرع ، فإن هذا يتم لو قلنا إن وصف الحل في الأصل لاغ لا دخل في الحكم ، ولكننا لا نقول بذلك ، بل يعدّ وصف الحل في المناط^(٢) .

الفريق الثاني : ذهب كل من ابن عباس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير رضي الله عنهم جميعاً ، و كل من الشافعية و المالكية في أصح الأقوال عندهم . إن الزنى لا يحرم ، فإذا زنى رجل بامرأة فإنها لا تحرم على أصوله و فروعه ، فعلى هذا لو عقد الرجل على من زنى بها أبوه أو ابنه كان النكاح صحيحاً ، لأن من شرط صحة النكاح إلا تكون المرأة محرمة على الرجل ، و المرأة التي زنى بها الأب أو الابن غير محرمة فيصح نكاحها^(٣) .

وعلموا ذلك بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وحملوا النكاح في قوله تعالى **أَلَلَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ^(٤) على العقد دون الوطء وبنوا على هذا قولهم بحرمة من عقد عليها الإباء دون من زنوا بها^(٥) .

وقد استدلت الشافعية ومن معهم بالكتاب و السنة و المعقول أما الكتاب فقوله تعالى : **يُؤْتِنَا هُوَ إِذْ يُؤْتِنَا الرَّحْمَٰنُ الْبَرَّكَاتِ الْإِسْرَارَ الْكَوْمَاتِ** ^(٦) .

(١) ينظر المصدر أعلاه .

(٢) تكملة المجموع شرح المذهب ، ج ٢٥٦/١٩ .

(٣) تكملة المجموع شرح المذهب ، ج ٢٥٢/١٩ .

(٤) سورة النساء ، آية (٢٢) .

(٥) تكملة المجموع شرح المذهب ، ج ٢٥٢/١٩ .

(٦) سورة النساء ، آية (٢٣) .

وجهة الدلالة من الآية : أنّ الله سبحانه وتعالى : حرم الربائب من النساء المضافة إلى المخاطبين ، وقالوا : إنّما تكون المرأة مضافة إلى المخاطبين بالنكاح لا بالزنى . وعلى هذا فالموطوء بالزنى لا يصدق عليها أنّه من نسائه ، فإنّ عُرف الاستعمال جارٍ على أنّ إضافة المرأة إلى الرجل تقتضي كونها زوجة له^(١) .
وأما السنة :

قائلاً : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (لا يُفسد الحرام الحلال) ، وفي رواية (ولا يُحرم الحرام الحلال)^(٢) . وجه الدلالة من هذا الحديث : أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أنّ الحرام لا يحرم الحلال ، ومعلوم أنّ الزنى حرام ، فلا يحرم به الحلال و هو النكاح^(٣) .
ثالثاً المعقول : فقد قالوا المصاهرة نعمة ، و النعمة لا تنال بالمحظور أمّا كون المصاهرة نعمة ، فلما فيها من ثمرة المودة ، وما يحدث بين أقارب الزوج و الزوجة من الموالاة و المناصرة قال سبحانه وتعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى وَالضَّالِّقُونَ الْبِغْيَانُ وَالْبَغْيُ نَجَسٌ كَثِيرٌ ﴾^(٤) .

وأما كون النعمة لا تنال بالمحظور ، فلانتفاء المناسبة بين الحكم و سببه ، فإن المحظور لا يناسب أن يكون سبباً للحكم بإثابة النعمة ، بل يناسب أن يكون سبباً للحكم بإزالة النعمة^(٥) .
مناقشة الأدلة :

١- يحتمل أن يكون المراد بالدخول في الآية الدخول بعد النكاح ويحتمل أن يكون قبله ، والدليل إذا احتمل هذا واحتمل ذلك لا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال ولا سيما أنّ الاحتياط في الفروج يقضي الحرمة .
٢- أمّا الآية فقد قيل أنها بمعزل عن الدلالة لأنها تقتضي حرمة ربيته من امرأته التي دخل بها بعد النكاح أو قبله بالزنى ، فإنّ اسم الدخول يقع على الحلال و الحرام .

الرأي الراجح

- (١) تكملة المجموع شرح المذهب ، ج١٩/٢٥٦ .
(٢) سنن ابن ماجة للأمام الحافظ أبي عبد الله ، ت٢٧٣هـ ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، رقم الحديث /٢٠١٥ ، ص٢٨٨ ، التلخيص الحبير ، الجزء الثالث ، ص٣٤٦ .
(٣) تكملة المجموع شرح المذهب ، ج١٩/٢٥٤ .
(٤) سورة الفرقان ، آية (٥٤) .
(٥) تكملة المجموع شرح المذهب ، ج١٩/٢٥٤ .

بعد عرض الأدلة ومناقشتها : فالذي نراه راجحاً المذهب القائل أنّ الزنى ينشر الحرمة كما ينشرها النكاح ، لأننا نجد الشريعة الإسلامية تحرم البنت من الرضاع وذلك تماشياً عن ان يستقرش الإنسان نفسه ، ويستمتع بجزئه .

المطلب الثاني: البنت من الزنى

اختلف الفقهاء في البنت من الزنى هل تحرم على مَنْ زنى بأمها التي تكونت من مائه (أبيها) أم لا تحرم ؟

ذهب جمهور الفقهاء : منهم الأئمة الثلاثة : مالك ، و أبو حنيفة و أحمد إلى القول بأنّه يحرم على الرجل أن يتزوج ابنته المتخلقة من مائه ، وقالوا إنّ نكاح البنت من الزنى من الأنكحة الفاسدة ، لأنهم يشترطون في صحة النكاح ألا تكون المرأة مختلقة من ماء الزوج مع قطع النظر عن كونها من نكاح أو زنى^(١) .

وقد استدلووا بالكتاب و المعقول :

أمّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالزَّوْجُ مِمَّنْ زَنِيَ بِابْنَةِ ذَاكَ فَزَنَىٰ بِأُمَّهِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ إِلَىٰ النَّارِ وَيُسْجَرُونَ فِيهَا ۚ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنّها نصّت على تحريم كل بنت مضافة إلى المخاطبين ، وممّا لا شك فيه أنّ بنت الزنى بنته لأنّها أنثى مخلوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف في الحل و الحرمة.

وأما المعقول : فقد قالوا : إنّ هذه البنت المخلوقة من مائه فهي بضعة منه فلا تحلّ له كما لا تحلّ له ابنته من النكاح^(٣) .

القول الثاني : ذهب كلٌّ من المالكية و الشافعية^(٤) إلى القول بأنّ بنت الزنى لا تحرم على أبيها وأنه إذا عقد عليها كان النكاح صحيحاً ، وإن قالوا بكرهة نكاحها للخروج من الخلاف.

قال ابن شهاب الدين الرملي (و المخلوقة من ماء زناه تحلّ له لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من إحكام النسب)^(٥) .

وقد استدلووا بأنّ بنت الزنى أجنبية عن الزاني إذ لو كانت بنتاً للزاني ، لثبت لها الميراث وغيره من إحكام النسب من ثبوت الولاية له عليها ، ووجوب حضانتها ، ونفقتها ، فلمّا

(١) إحكام القرآن للجصاص ، ج٢/١٢٢ ، الجامع لإحكام القرآن القرطبي ، ج٥ ، ص٩٨ ، تكملة المجموع شرح المهذب ج١٩/٢٥٦ .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٣) ينظر المصدر السابق .

(٤) الجامع لإحكام القرآن تفسير القرطبي ج٥/٩٨ ، تكملة المجموع شرح المهذب ج١٩/٢٥٦ .

(٥) نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص٢٧٢ ، تكملة المجموع شرح المهذب ، ج١٩ ، ص٢٥٦ .

لم يثبت شيء من ذلك علمنا انتقاء البيعة ، وأنها أجنبية ، فلا تدخل في آية التحريم وتبقى داخله في قوله تعالى: ﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾^(١) .
ثانياً : تمسكوا بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (الولدُ للفراش و للعاهر الحجر)^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أنَّ الولد للفراش ، وهذا يقتضي حصر النسب في الفراش فلو كانت بنت الزنى بنتاً للزاني ، لبطل الحصر لوقوعه في خبر الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٣) .

المطلب الثالث: عقوبة الزنى بالمحارم

اعتبرت الشريعة الإسلامية فعل الزنى من الجرائم الكبرى المعاقب عليها بأقصى العقوبات ، لكن الذنب يتضاعف إذا مارس الإنسان الزنى بمحارمه فتضاعف العقوبة عليه ، لذا اختلف الفقهاء في حدِّ مَنْ زنى بإحدى محارمه على قولين :-

القول الأول : عقوبة مَنْ زنى بإحدى محارمه الرجم سواء كان محصن أو غير محصن وهذا ما قال به الحنابلة و الظاهرية و الجعفرية غير أنَّ الإمام ابن حزم ، اقتصر على من وقع على امرأة أبيه^(٤) .

١- أخرج أبو داود في سننه عن البراء بن عازب قال بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل لأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه^(٥) .

٢- أخرج أبو داود عن يزيد ، عن البراء عن أبيه قال : ((لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد ؟ فقال بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه و آخذ ماله))^(٦) .

(١) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٢) صحيح مسلم باب الولد للفراش ، رقم الحديث ١٤٥٧ ، ص ٦٣١ .

(٣) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٢٧٢ ، تكملة المجموع شرح المذهب ج ١٩ ، ص ٢٥٦ .

(٤) إحكام القرآن للجصاص ج ٢/١١٢ ، المغني ج ٨/١٨٣ ، المحلى ج ١١/٢٥٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٧/١٩٦ ، المفصل في إحكام المرأة و البيت المسلم ج ٥/١٣٠ ، شرائع الإسلام . ١٥٠/٤ .

(٥) سنن أبي داود ، باب الرجل يزني بحريمه ، رقم الحديث (٤٤٥٦) ، ص ٦٧٤ .

(٦) سنن أبي داود ، باب الرجل يزني بحريمه ، رقم الحديث (٤٤٥٧) ، ص ٦٧٤ .

٣- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ)^(١) .
هذه الأحاديث دلّت على وجوب قتل ناكح امرأة أبيه .

اختلف العلماء في المقصود هنا بالنكاح هل هو الوطء ، أم عقد النكاح كما في قوله تعالى: **اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ^(٢) وإذا كان لفظ النكاح يطلق على الوطء و على العقد إي عقد النكاح ، فما هو المراد من النكاح في الأحاديث الشريفة . هل المقصود مجرد العقد ، أم المقصود هنا مجرد الوطء سواء كان هذا الوطء بعقد نكاح أو بدونه ؟ ذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى أنّ القتل يستحقه ناكح امرأة أبيه بمجرد العقد عليها سواء وطأها بهذا العقد أم لم يطأها ، كما أنّه يستحق القتل بالوطء سواء كان هذا الوطء بعقد نكاح أو بدونه . قال ابن حزم رحمه الله (من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد ، أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها فإنّه يقتل)^(٣) ، وذهب ابن قدامة الحنبلي إلى أنّ قتل ناكح امرأة أبيه يجب بالوطء ، سواء كان الوطء مسبقاً بعقد أو بغير عقد^(٤) وهذا هو الراجح .

القول الثاني : إنّ ناكح امرأة أبيه أو إحدى محارمه حده حد الزنى ، إن كان بكرراً فجلد مئة ونفي سنة ، وإن كان ثيباً فحدّه الرجم ، وهذا ما ذهب إليه كلٌّ من الإمام مالك و الشافعي ورواية للأمام أحمد^(٥) ، و استدلوا بحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) (البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ، و الشيب بالشيب جلد مئة و الرجم)^(٦) .

القول الراجح : هو وجوب قتل حتى من ناكح إحدى محارمه ، سواء كان هذا الوطء بعقد نكاح ، أو بدونه ، لأنّ مثل هذا العقد باطل فهو و المعدوم سواء ، و بالتالي يعتبر هذا الوطء زنى محضاً ، ثم إنّ قتل الزاني هو الواجب في جميع الحالات و

(١) نصب الراية ، ج٣ ، ص ٣٤٢ ، سنن ابن ماجة ، باب الرجل يزني بحريمه ، رقم الحديث (٢٥٦٤) ، ص ٣٦٨ .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٢) .

(٣) المحلى ج ١١ ، ص ٢٥٣ .

(٤) المغني ج ٨/١٨٣ .

(٥) تكملة المجموع شرح المذهب ، ج ١٩ ، ص ٢٥٦ ، المغني لابن قدامة ٨/١٨١ ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ج ٥/١٣٢ .

(٦) صحيح مسلم ج ١١/١٥٩ .

الأحوال سواء كان محصناً أو غير محصن لقوله (صلى الله عليه وسلم) (مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرِمٍ فَاقْتُلُوهُ)^(١) .

المطلب الرابع: عقوبة الزنى بالمحارم في القانون الوضعي

القوانين الوضعية مستمدة من القوانين الغربية الفرنسية و البريطانية ، وهي لم تهتم بالأعراض و لا الانساب ، فالزنى عندهم مباح ولهذا لما شرعوا قانون حماية الأعراض فرضوا عقوبة مَنْ زنى بمحارمه عقوبة مدته وهي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين ، وهي مدول بتقدير القاضي ، فقد ورد في المادة (٣٨٥) ، قانون العقوبات العراقي يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين أو بالحبس من واقع إحدى محارمه أو لاطأ بها برضاها وكانت قد أتت الثامنة عشر من عمرها ، ويعد ظرفاً مشدداً إذا حملت المجنى عليها أو أزيلت بكارتها أو أصيبت بمرض تناسلي نتيجة الفعل ، أو كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها أو مَنْ له سلطة عليها ، و لا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ إي إجراء فيه بناء على شكوى المجنى عليها أو من أصولها أو فروعها أو اخواتها أو أخواتها^(٢) .

أما من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بغير رضاها :

استناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرّر مجلس قيادة الثورة المنحل بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٤/١٩٧٨ ما يأتي :

أولاً : يعاقب بالإعدام :

١- كل مَنْ واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها ، وكانت قد أتت الخامسة عشر من العمر ، وأفضى الفعل إلى موتها أو أدى إلى حملها أو ازالة بكارتها .

٢- كل مَنْ واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها إن كانت لم تتم الخامسة عشر من العمر .

٣- كل مَنْ واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة وكانت لم تتم الخامسة عشر من العمر وأفضى الفعل إلى موتها أو ازالة بكارتها^(٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ، ص ١٦٣ .

(٣) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ، ص ٣١٠ .

الخاتمة:

تبين من خلال بحثي النتائج الآتية :

- ١- إنَّ الشريعة الإسلامية حرمت الزنى وعدته من الكبائر ورثبت عليه العقوبات في الدنيا و الآخرة .
- ٢- إنَّ عقوبة الزاني غير المحصن (غير المتزوج) في الشريعة الإسلامية هي الجلد مئة جلدة وتغريب عام ، في حين إنَّ القوانين الوضعية لا تعاقب الزاني إلا إذا كان زانياً بامرأة متزوجة و عقوبتها الحبس .
- ٣- عقوبة الزاني المتزوج في الشريعة الإسلامية الرجم .
- ٤- الزنى بالمحارم في القوانين الوضعية السجن وقد قدرت في القانون العراقي بعشر سنوات ، أمّا في الشريعة فهو الرجم حتى الموت .
- ٥- إنَّ الشريعة الإسلامية حرّمت الزنى وعدته من الجرائم الكبرى ، وقد نهى عنها الإسلام وحرّمها ورثب عليها أشد العقوبات ، فإذا كان الزاني غير متزوج فإنَّ عقوبته الجلد مئة جلدة ، أمّا إذا كان الزاني أو الزانية متزوج فإنَّ عقوبته الرجم حتى الموت ، أمّا إذا ارتكب جريمة الزنى مع أحد محارمه فإنَّ جمهور الفقهاء قالوا بأنَّ عقوبته الرجم ، أمّا في القوانين الوضعية فإنَّ جريمة الزنى عندهم لا تعتبر إلا إذا مارس الرجل أو المرأة الزنى على فراش الزوجية .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إحكام القرآن- الإمام الحافظ القاضي ابو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي (٥٤٣) هـ ، تحقيق علي محمد البيجاوي القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاؤه .
٢. الحديث الجامع الصحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩) هـ ، القاهرة ، تحقيق محمد عبدالمحسن ، مطبعة الفجالة الحديدية .
٣. أحكام القرآن للإمام أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠) هـ تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، منشوران محمد علي بيومي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
٤. الاختبار لتعليل المختار عبدالله بن محمود بن داود الموصلي (ت ٦٨٣) هـ تحقيق يشار بكر عربي الطبعة الأولى .
٥. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي (٥٨٧) هـ تحقيق محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن احمد بن محمد بن رشيد (ت ٥٢٠) هـ ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
٧. تكملة المجموع شرح المذهب للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تأليف مجموعة من العلماء ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠١٠ .
٨. التخليص الحبير في تخريج احاديث الرافع الكبير ، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي ٨٥٢ هـ ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٩. التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، عبدخالق الفؤادي ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ .
١٠. جريمة الزنى دراسة مقارنة ، عبدالغني عمر عبدالغني ، الدار الجمهورية للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ .
١١. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي لأبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي تقديم هاني الحاج ، تحقيق عماد زكي البارودي جبر سعيد ، المكتبة التوفيقية .
١٢. حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، القاهرة ، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
١٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأدب في النجف .

١٤. شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الدكتور محمد سعيد غور ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ٢٠١٣ م .
١٥. سنن الترمذي لابي عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧) هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى .
١٦. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥) هـ ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، دار ابن حزم بيروت - لبنان .
١٧. سنن النسائي للإمام أبي عبدالرحمن احمد بن شعيب (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م) ، دار ابن حزم بيروت - لبنان .
١٨. سنن الكبرى للبيهقي السنن الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الفهري (ت ٤٥٨) هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سنة الطباعة الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) .
١٩. صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦٧) هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) هـ تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي ، دار السلام - الرياض ، دار الفيحاء - دمشق .
٢١. فقه السنة سعيد سابق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م ، الفتح الإعلامي العربي مصر .
٢٢. القتل بسبب الزنى ، د. جتين المحمدي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٦ .
٢٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ و تعديلاتها إعداد القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية - بغداد .
٢٤. المحلى شرح المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة (٤٥٦) هـ ، تحقيق احمد محمد شاکر ، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان .
٢٥. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد بن محمد الشربيني ، تحقيق الشيخ علي عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٢٦. المفتي والشرح الكبير للإمام ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قذاته المقدسي (ت ٦٢٠) هـ ، مكتبة الرياض الحديثة .
٢٧. المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبدالكريم زيدان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة .
٢٨. الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات المستشار ايهاب عبدالمطلب ، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٠ .
٢٩. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد أبي العباس احمد بن حمزة شهاب الرملي ، المتوفي ١٠٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣٠. نصب الراية لتخريج احاديث الهداية ، تعريف الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزي علي الحنفي ، المتوفي ٧٦٢ هـ ، تحقيق الشيخ عبدالعزيز الديونيدي ، دار النوادر .

٣١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفي ١٢٥٠ هـ ، دار الجيل.

Sources and References

The Holy Quran

1. The Verification of the Qur'an - Imam Al-Hafiz Judge Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Abdullah, known as Ibn al-Arabi al-Maliki(543 AH), edited by Ali Muhammad al-Bijawi Cairo: Issa al-Babi al-Halabi Press and his partners.
2. The Authentic Whole Hadith of Sunan Al-Tirmidhi by Imam Al-Hafiz Abu Issa Muhammad ibn Issa ibn Surat Al-Tirmidhi (209 - 279) AH, Cairo, edited by Muhammad Abd al-Muhsin, Al-Fagalah Al-Hodeidah Press.
3. The Provisions of the Qur'an by Imam Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas (d. 370) AH. Edited by Abd Al-Salam Muhammad Ali Shaheen, two publications by Muhammad Ali Bayoumi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon.
4. The Test for the Justification of the Mukhtar Abdullah bin Mahmoud bin Dawood al-Mawsili (d.683 AH), by Yasir Bakr Orabi, first edition.
5. Badaa` Al-Daa`i in the Arrangement of the Sharia, Written by Imam Alaa Al-Din Abi Bakr bin Masoud al-Hanafi, the deceased (587 AH), by Muhammad Muawad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Muawjid, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
6. Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rashid (d.520 AH), Cairo, the Great Commercial Library - Egypt.
7. Completing Al-Majmoo ', Sharh Al-Muhdhab by Imam Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Shirazi, authored by a group of scholars, second edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 2010.
8. The Prudent Clearance in Graduation of Hadiths of the Great Rafe ', Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani, deceased 852 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1419 AH - 1989 AD.
9. Criminal Legislation in Islamic Law and Positive Law, Abd Al-Khaliq Al-Fouadi, Second Edition, 1974..
10. The Crime of Adultery, a Comparative Study, Abdul-Ghani Omar Abdul-Ghani, Republic House for Publishing, Second Edition, 1993.
11. Al-Jami for 'Ahkam Al-Qur'an. Interpretation of Al-Qurtubi by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, presented by Hani Al-Hajj, verified by Imdad Zaki Al-Baroudi Jabr Saeed, Al-Tawfiqia Library.
12. El-Desouki's Entourage to Sharh Al-Kabeer, Muhammad Arafa Al-Desouki, Cairo, published by the House of Revival of Arabic Books, Issa Al-Babi Al-Halabi.
13. The Laws of Islam in Issues of Halal and Haram, First Edition, Al-Adab Press in Najaf.

14. Explanation of the Penal Law, Special Section, Part One, Crimes Against Persons, Dr. Muhammad Saeed Gur, Fifth Edition, House of Culture for Publishing and Distribution 2013 AD.
15. Sunan Al-Tirmidhi by Abu Isa bin Muhammad bin Isa bin Surah (d. 297 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, first edition.
16. Sunan Abi Dawood by Imam Abi Dawood Sulaiman Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi (d.275) AH, First Edition, 2010, Dar Ibn Hazm Beirut - Lebanon.
17. Sunan Al-Nasa'i by Imam Abi Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib (1436 AH - 2015 CE), Dar Ibn Hazm Beirut - Lebanon.
18. Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi Al-Sunan Al-Kubra, Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Fiqhi (d.
19. Sahih Muslim by Imam Abi Al-Hassan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (d.267 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.
20. Fateh Al-Bari, Explanation Sahih Al-Bukhari by Imam Al-Hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH). Verification of Professor Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, Dar Al-Salam - Riyadh, Dar al-Faiha - Damascus.
21. The Jurisprudence of the Sunnah, Saeed Sayq, First Edition, 2004 AD, Al-Fath Al-Arabi Media, Egypt
22. Murder due to Adultery, Dr. Jatin Al-Mohammadi, The New University Publishing House, 2006.
23. Iraqi Penal Law No. (111) of 1969 and its Amendments Prepared by Judge Nabil Abd Al-Rahman Hayawi, Second Edition, The Legal Library - Baghdad.
24. Al-Mahalla, Explanation of Al-Mahaly by Ibn Hazm Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm, who died in the year (456 AH), verified by Ahmad Muhammad Shaker, House of Revival of Arab Heritage and the Foundation for Arab History, Beirut - Lebanon.
25. Mughni Al-Muhtj who is in Need of knowing of the Al-Minhaj Pronunciation of Sheikh Muhammad bin Muhammad Al-Sherbini, edited by Sheikh Ali Ashour, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.
26. 29-The Mufti and the Great Commentary of Imam Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudatah al-Maqdisi (d.620 AH), Riyadh Modern Library.
27. The Detailed Concerning the Provisions of Women and the Muslim Home in Islamic Law, Dr. Abdul Karim Zaidan, First Edition, 1413 AH - 1993 CE, The Foundation for the Message.
28. The Modern Criminal Encyclopedia on Explaining the Penal Law, Counselor Ihab Abdulmutallab, The National Center for Legal Publications 2010.
29. The End of the Needy to Explain the Minhaj, Shams Al-Din Muhammad Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab Al-Ramli, died 1004 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

30. Setting up the Banner for the Graduation of Hadiths of Guidance, the Definition of the Hafiz Jamal Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Yusuf Al-Zay Ali Al-Hanafi, died 762 AH, verified by Sheikh Abdulaziz Al-Dionidi, Dar Al-Nawadir.
31. Neil Al-Awtar, Explanation of Muntaqa Al-Akhbar, by Sheikh Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, deceased 1250 A.H., Dar Al-Jeel.